



جمهورية مصر العربية
وزارة البيئة
مكتب الدراسات
بسم الله الرحمن الرحيم



رئيس الوزراء

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩

السيد لهنا فدية

بإنشاء محميتين طبيعيتين بمنطقة وادي الريان

وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم

لإعداد لائحة لائحة

وتكليف المجلس والهيئة

معددة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٣١ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء جهاز شئون البيئة

برئاسة مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بتنفيذ بعض أحكام القانون

١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية ،

وبناء على اقتراح جهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء .

قرر

(المادة الاولى)

تعتبر محميتين طبيعيتين في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه

منطقة وادي الريان ومنطقة بحيرة قارون بمحافظة الفيوم ، وذلك وفقا للحدود الموضحة

بالخريطين المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشأ فرع لجهاز شئون البيئة بمحافظة الفيوم ، ويتولى ادارته مجلس تنفيذي

برئاسة محافظ الفيوم وعضوية ممثلي كل من وزارات الزراعة (جهاز حماية الحياة البرية

وحدائق الحيوان) والدفاع والسياحة والاسكان والداخلية والثقافة وجامعة القاهرة

وجهاز شئون البيئة برئاسة مجلس الوزراء وأكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا

(المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد) ومعهد الصحراء .

ويتولى مدير الفرع الذي يعدر باختياره قرار من المحافظ أعمال الامانة الفنية

للمجلس .

ويجتمع المجلس التنفيذي مرة على الاقل كل ستة أشهر ويجوز لرئيسه الدعوة

للاجتماع في حالات الضرورة .

ويتولى هذا الفرع مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه وفى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٧ لسنة ١٩٨٣ بالنسبة لمناطق المحميات .

(المادة الثالثة)

- يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الأضرار بالحياة البرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمناطق المحميتين المشار اليهما ويحظر على وجه الخصوص ما يلى :-
- صيد أو نقل أو قتل أو ازعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها .
- إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمناطق المحميتين .
- إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التى تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النباتات أو لتكاثرها .
- إدخال أجناس غريبة لمناطق المحميتين .
- تلويث تربة أو مياه أو هواء مناطق المحميتين بأى شكل من الأشكال .
- تصريف السوائل الضارة أو المواد الكيميائية أو الزيوت أو النفايات على اختلاف أنواعها فى مناطق المحميتين أو المناطق المحيطة بهما مما يؤدى إلى تسميمها إلى مناطق المحميتين .
- القاء علب المأكولات وبقايا الطعام وغيرها من المخلفات .
- كما يحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية فى مناطق المحميتين إلا بتصريح من فرع جهاز شئون البيئة بالمحافظة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يتولى محافظ الفيوم الاشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة مناطق
المحميتين .

(المادة الخامسة)

يتولى المجلس التنفيذى مباشرة الاختصاصات التى تهدف الى التنمية والنهوض
بمناطق المحميتين وله على وجه الخصوص :

- اعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحميتين المذكورتين وتنميتها .
- رصد الظواهر البيئية واجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمناطق المحمية
وانشاء سجل خاص بكل منها .
- ادارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمناطق المحميتين .
- اعلام الجمهور وتثقيفه باهداف واغراض انشاء المحميات الطبيعية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (١٦ يولييه سنة ١٩٨٩)
(دكتور/عاطف صدقى)

مودة مرسله الى السيد محافظ الفيوم

امين عام مجلس الوزراء
(المستشار/احمد رضوان)



(المادة الرابعة)

يتولى محافظ الفيوم الاشراف على اتخاذ الترتيبات المناسبة لحراسة مناطق
المحميتين .

(المادة الخامسة)

يتولى المجلس التنفيذى مباشرة الاختصاصات التى تهدف الى التنمية والنهوض
بمناطق المحميتين وله على وجه الخصوص :

- اعداد البرامج والدراسات اللازمة للنهوض بالمحميتين المذكورتين وتنميتها .
- رصد الظواهر البيئية واجراء حصر للكائنات البرية والمائية بالمناطق المحمية
وانشاء سجل خاص بكل منها .
- ادارة وتنسيق الأنشطة المتعلقة بمناطق المحميتين .
- اعلام الجمهور وتثقيفه بأهداف واغراض انشاء المحميات الطبيعية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٣ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (١٦ يولييه سنة ١٩٨٩)
(دكتور/عاطف مدقلى)

مودة مرسلة الى السيد كافيته

امين مجلس الوزراء
(المستشار/احمد رضوان)

